

المشوق لفهم القرآن الكريم 7



الجزء
العاشر

أحكام القرآن

(في سؤال وجواب)

الشيخ أحمد الجوهري





أحكام القرآن الكريم (الجزء العاشر)

(١) {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآية، فيها أن الغنيمة (..) قسمتها أخماسًا.

• يستحب.

• يجب.

(٢) {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآية، واستدل بعموم قوله: {من شيء} من قال (..)

الأرض المغنومة، وأموال الرهبان، والسلب، وما أخذ سرقة، وما غنمته طائفة خرجت بغير إذن الإمام، والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة.

• بقسمة.

• بعدم قسمة.

(٣) {واعلموا أنما غنمتم من شيء..} الآية، واستدل بها على أن الغانمين (..) بمجرد

الغنيمة.

• ملكوها.

• لم يملكوها.

(٤) {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآية، استدل بعضهم بظاهر الآية على أن الخمس يقسم (..) أسهم.

● خمسة.

● ستة.

(٥) {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآية، استدل به بعضهم على أن الخمس يقسم على أربعة، وذكر (..) للتبرك.

● الله تعالى.

● الرسول ﷺ.

● الله تعالى والرسول ﷺ.

(٦) {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآية، وفيها (..) قول من قال: يقسم الخمس على ثلاثة.

● تأييد.

● رد.

(٧) {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآية، وفيها رد قول من قال: إن سهم (..) بعد النبي ﷺ لقراءة الخليفة.

● النبي ﷺ.

• ذوي القربى.

(٨) {واعلموا أنها غنمتم من شيء} الآية، وفيها رد قول من قال: (..) به الأصناف

المذكورة.

• يختص.

• لا يختص.

(٩) {واعلموا أنها غنمتم من شيء} الآية، في مصرف سهم رسول الله ﷺ

بعده (..).

• خلاف.

• اتفاق.

(١٠) {واعلموا أنها غنمتم من شيء..} الآية، استدل بعمومها من قال (..) الأغنياء من

الأربعة المذكورين أو بعضهم كالفقراء.

• باستحقاق.

• بعدم استحقاق.

(١١) {واعلموا أنها غنمتم من شيء..} الآية، استدل بعمومها من قال (..) ذكرهم

وأنشأهم.

• يستوي.

• يتفاوت.

(١٢) {واعلموا أنها غنمتم من شيء..} الآية، استدل بعمومها من قال (..) سهم ذوي

القربى لقريش.

• بإعطاء.

• بعدم إعطاء.

(١٣) {فإما تثقفنهم في الحرب} الآية، استدل به من قال (..) الأسرى.

• بقتل.

• باسترقاق.

(١٤) {وإما تخافن} الآية، فيها (..) نبذ العهد لمن توقع منهم غائلة مكر.

• إباحة.

• استحباب.

(١٥) {وإما تخافن} الآية، فيها أننا إن نبذ العهد لمن نتوقع منهم غائلة مكر (..) أن

نعلمهم.

• يجب.

• لا يجب.

(١٦) {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} هذا أصل في (..).

- المناضلة.

- المسابقة.

- المناضلة والمسابقة.

(١٧) {وإن جنحوا للسلم} الآية، استدل بها من (..) الهدنة لغير ضرورة.

- أباح.

- منع.

(١٨) {وإن جنحوا للسلم..} الآية، استدل بها على أنه يعقدها (..).

- الإمام.

- الإمام وغيره.

(١٩) {يا أيها النبي حرض المؤمنين..} الآيات، فيها (..) مصابرة الضعف من العدو ما

لم يزد عدد الكفار مثلينا.

- وجوب.

- استحباب.

(٢٠) {يا أيها النبي حرض المؤمنين..} الآيات، فيها (..) الفرار من العدو ما لم يزد عدد

الكفار مثلينا.

- كراهية.

• تحريم.

(٢١) {يا أيها النبي **حرض المؤمنين**..} الآيات، فيها الرد على من اعتبر الكثرة في (..)

دون (..).

• العدد - السلاح والقوة.

• السلاح والقوة - العدد.

(٢٢) {يا أيها النبي **حرض المؤمنين**..} الآيات، فيها الرد على من لم (..) الفرار مطلقاً.

• يجوز.

• يحرم.

(٢٣) {يا أيها النبي **حرض المؤمنين**..} الآيات، فيها الرد على من (..) نسخ الأثقل

بالأخف.

• جَوَّز.

• منع.

(٢٤) {فكلوا مما غنمتم **حلالاً طيباً**} فيها دليل على جواز الأكل من الغنيمة (..) القسمة.

• قبل.

• بعد.

(٢٥) {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} استدل به من (..) ذوي

الأرحام.

• ورث.

• لم يورث.

(٢٦) {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} يستدل به لمن قال إن (..) أولى

بالصلاة على الميت من (..).

• الوالي - القريب.

• القريب - الوالي.

(٢٧) {براءة من الله ورسوله..} الآيات، فيها أنه (..) نقض العهد بنقض ظاهر منهم

دون أن نعلمهم.

• لا يجوز.

• يجوز.

(٢٨) {براءة من الله ورسوله..} الآيات، فيها أنه (..) نقض العهد بنقض متوقع منهم

بعد أن نعلمهم.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٢٩) {براءة من الله ورسوله..} الآيات، فيها أنهم إذا ظاهروا علينا أحدًا من الأعداء

(..) عهدهم.

• انتقض.

• لم ينتقض.

(٣٠) {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} استدل بعمومها الجمهور على (..) قتال

الترك والحبشة.

• جواز.

• عدم جواز.

(٣١) {وخذوهم..} فيه أنه (..) الأسر بدل القتل والتخيير بينهما.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٣٢) {واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد} فيه (..) حصارهم والإغارة عليهم

وبياتهم.

• جواز.

• عدم.

(٣٣) {واقعدوا لهم كل مرصد} فيه دليل على (..).

- الرمي.

- الرباط.

(٣٤) {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} استدل به على (..) تارك

الصلاة.

- سجن.

- قتل.

(٣٥) {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} استدل به على (..) قتال

مانع الزكاة.

- جواز.

- عدم جواز.

(٣٦) {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} استدل به مَنْ قال (..).

- بقتلهما.

- بتكفيرهما.

(٣٧) {وإن أحد من المشركين استجارك} الآية، فيه (..) إجارة المشرك إذا طلبها لسمع

القرآن ومناظرة أهل الإسلام.

- جواز.

• وجوب.

(٣٨) {وإن أحد من المشركين استجارك} الآية، فيها إشارة إلى (..) الدعوة قبل القتال.

• استحباب.

• وجوب.

(٣٩) {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم} الآية، استدل بها من قال إن

الذمي يقتل إذا طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر النبي ﷺ بسوء (..).

• إذا شرط انتقاض العهد به.

• سواء شرط انتقاض العهد به أو لا.

(٤٠) {ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله} الآيتين، يدل على أن عمل الكافر (..).

• محبط.

• غير محبط.

(٤١) {إنما المشركون نجس} استدل به من قال نجاستهم (..).

• معنوية.

• حقيقية.

(٤٢) {فلا يقربوا المسجد الحرام} الآية، فيه أن الكافر (..) دخول الحرم.

• يجوز له.

- يمنع من.

(٤٣) {فلا يقربوا المسجد الحرام} الآية، فيها أن الكافر (..) له في دخول الحرم.

- يؤذن.

- لا يؤذن.

(٤٤) {فلا يقربوا المسجد الحرام} الآية، فيها أن الكافر (..) من دخول سائر المساجد.

- يمنع.

- لا يمنع.

(٤٥) {فلا يقربوا المسجد الحرام} الآية، فيها أن الكافر يمنع من دخول:

- الحرم كله.

- المسجد الحرام فحسب.

(٤٦) {فلا يقربوا المسجد الحرام} الآية، فيها أن الكافر يمنع من الدخول (..).

- في الحج.

- في الحج وغيره.

(٤٧) {فلا يقربوا المسجد الحرام} الآية، فيها أن الكافر (..) له في دخول الحرم لتجارة

أو غيرها أو لمصلحة لنا.

- يؤذن.

• لا يؤذن.

(٤٨) {فلا يقربوا المسجد الحرام} الآية، فيه أن سائر المساجد (..) على المسجد الحرام.

• تقاس.

• لا تقاس.

(٤٩) {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} الآية، هذه أصل قبول الجزية من (..).

• المشركين.

• أهل الكتاب.

(٥٠) {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} الآية، وفيها دليل على (..) قبول الجزية منهم.

• استحباب.

• وجوب.

(٥١) {حتى يعطوا الجزية عن يد..} عن قدرة، وفيها دليل على أنها (..) على معسر.

• تجب.

• لا تجب.

(٥٢) {حتى يعطوا الجزية عن يد..} من يده، وفيها دليل على أنه (..) له توكيل مسلم

فيها.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٥٣) {حتى يعطوا الجزية عن يد..} من يده، وفيها دليل على أنه (..) لمسلم أن يضمناها

عنه أو يحيل بها عليه.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٥٤) {حتى يعطوا الجزية عن يد..} الآية، استدل بها من قال: إن أهل الذمة (..) في بلد

الإسلام.

• يتركون.

• لا يتركون.

(٥٥) {حتى يعطوا الجزية عن يد..} الآية، استدل بها من قال: إن الجزية إن أقل الجزية

(..).

• له حد.

• لا حد له.

(٥٦) {حتى يعطوا الجزية عن يد..} الآية، استدل بها من قال: إن الجزية إن الجزية (..).

• أجرة الدار.

• عوض حقن الدم.

(٥٧) {والذين يكنزون الذهب والفضة..} الآيتين، نزلتا في مانع (..).

• الزكاة.

• الصدقة.

(٥٨) {إن عدة الشهور عند الله} الآية، فيها أن أحكام الشرع المعلقة على الأشهر تعتبر

فيها الأشهر (..).

• الشمسية العددية.

• الهلالية العربية.

(٥٩) {إن عدة الشهور عند الله} الآية، فيها ذكر الأشهر الحرم، وهي:

• ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب.

• شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

(٦٠) {إن عدة الشهور عند الله} الآية، فيها تعظيم الظلم في الأشهر الحرم زيادة عليه في

غيرها، ومن هنا شرع تغليظ (..) في القتل.

• الدية.

• القصاص.

• كلاهما.

(٦١) {إن عدة الشهور عند الله} الآية، يستدل به لمن قال: إن اللغات (..).

• توفيقية.

• توقيفية.

(٦٢) {وقاتلوا المشركين كافة} استدل به من قال: إن الجهاد في عهده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان

فرض (..).

• عين.

• كفاية.

(٦٣) {إذ يقول لصاحبه} فيها أن من أنكر صحبه أبي بكر (..).

• كفر.

• فسق.

(٦٤) {انفروا خفافا وثقالا} الآية، استدل بها من (..) النفير على كل أحد عند الحاجة

وهجوم الكفار.

• أجاز.

• أوجب.

(٦٥) {عفا الله عنك لم أذنت لهم} استدل بها من قال (..) له **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يجتهد.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٦٦) {عفا الله عنك لم أذنت لهم} استدل بها من قال إن اجتهاده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (..).

• قد يخطئ.

• لا يخطئ.

(٦٧) {قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم} الآيتين، فيه أن الكافر (..) ثواب على

عمله.

• له.

• ليس له.

(٦٨) {قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم} الآيتين، استدل به من قال: إن الكافر

إذا أسلم (..) على ما قدمه من الخير في حال كفره.

• يثاب.

• لا يثاب.

(٦٩) {إنما الصدقات..} الآية، فيها بيان مصارف (..).

• الصدقات المفروضة.

• الصدقات التطوعية.

• كلاهما.

(٧٠) {إنما الصدقات..} الآية، فيها بيان أنها لهذه الثمانية لا يستحقها غيرهم، فمن ثم
(..) استيعاب جميع الأصناف.

• يجب.

• لا يجب.

(٧١) {إنما الصدقات..} الآية، استدل بها على (..) أنصبة الثمانية فيها.

• استواء.

• تفاوت.

(٧٢) {إنما الصدقات..} الآية، استدل بها على أنهم (..) قدر الزكاة بمجرد حولان
الحول.

• ملكوا.

• لم يملكوا.

(٧٣) {إنما الصدقات..} الآية، وفيها (..) قول من ذهب إلى أن الفقير والمسكين بمعنى
واحد.

• تأييد.

• رد.

(٧٤) {إنما الصدقات..} الآية، وفيها أن دفعها إلى الغني مع الجهل بحاله (..).

• يجزئ.

• لا يجزئ.

(٧٥) {إنها الصدقات..} الآية، استدل بعمومها من (..) دفعها للفقير القادر على

الاكتساب.

• أجاز.

• منع.

(٧٦) {إنها الصدقات..} الآية، استدل بعمومها من (..) دفعها للذمي.

• أجاز.

• منع.

(٧٧) {إنها الصدقات..} الآية، استدل بعمومها من (..) دفعها لمن تلزمه نفقته.

• أجاز.

• منع.

(٧٨) {إنها الصدقات..} الآية، استدل بعمومها من (..) دفعها لسائر قرابته.

• أجاز.

• منع.

(٧٩) {إنها الصدقات..} الآية، استدل بعمومها من (..) دفعها للزوج.

• أجاز.

• منع.

(٨٠) { **إنما الصدقات..** } الآية، استدل بعمومها من (..) دفعها لآله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

• أجاز.

• منع.

(٨١) { **إنما الصدقات..** } الآية، استدل بعمومها من (..) دفعها لموالي آل النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• أجاز.

• منع.

(٨٢) { **إنما الصدقات..** } الآية، استدل بعمومها من (..) نقلها.

• أجاز.

• منع.

(٨٣) { **والعاملين عليها..** } الآية، استدل بعمومها من أجاز إعطاء العامل مع (..).

• الغنى.

• الفقر.

(٨٤) {والعاملين عليها..} الآية، استدل بعمومها من (..) إعطاء العامل مع كونه من آلہ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عبدًا أو ذميًّا.

• أجاز.

• منع.

(٨٥) {والعاملين عليها..} الآية، استدل به من قال (..) دفع الزكاة إليهم (..) للرجل تفريقها بنفسه.

• يجوز - ويجوز.

• يجب - ولا يجوز.

(٨٦) {والعاملين عليها..} الآية، ويؤخذ منه (..) أخذ الأجرة لكل من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين.

• جواز.

• عدم جواز.

(٨٧) {وفي الرقاب} أراد العتق، استدل بها على أنه (..) فيه بعض رقبة.

• يكفي.

• لا يكفي.

(٨٨) {وفي الرقاب} أراد العتق، استدل بها على أنه (..) فيه فداء الأسير.

• يكفي.

• لا يكفي.

(٨٩) {وفي الرقاب} أراد العتق، استدل بها على أنه (..) فيه المعيب والأصل والفرع.

• يكفي.

• لا يكفي.

(٩٠) {وفي الرقاب} أراد العتق، استدل بها على أن ولاء المعتق (..).

• للمسلمين.

• للمعتق.

(٩١) {والغارمين} استدل بعمومه من قال: يعطى مع (..).

• الغنى.

• الفقر.

(٩٢) {والغارمين} استدل بعمومه من قال: من استدان في محرم (..).

• يعطى.

• لا يعطى.

(٩٣) {والغارمين} استدل بعمومه من قال: من عليه زكاة فرط فيها حتى تلف ماله، ثم

جاء يطلب ما يقضي منه زكاته (..).

• يعطى.

• لا يعطى.

(٩٤) {وفي سبيل الله} الغزاة، واستدل بعمومه من قال: (..) مع الغنى.

• يعطون.

• لا يعطون.

(٩٥) {وفي سبيل الله} الغزاة، واستدل بعمومه من قال: (..) منه فيما يتعلق بالجهاد من

مصالحة عدو وبناء حصن وحفر خندق واتخاذ سلاح وعدد وإعطاء جواسيس لنا.

• يصرف.

• لا يصرف.

(٩٦) {وابن السبيل..} استدل بعمومه من قال: إن كان له مال ببلده (..).

• يعطى.

• لا يعطى.

(٩٧) {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض..} الآية، فيه دلالة على أن اللاعب والجاد

(..) في إظهار كلمة الكفر.

• متفاوتان.

• سواء.

(٩٨) {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض..} الآية، فيه أن الاستهزاء بآيات الله (..).

• كفر.

• نفاق.

(٩٩) {جاهد الكفار والمنافقين..} استدل به من قال (..) المنافقين.

• بكفر.

• بقتل.

(١٠٠) {يخلفون بالله ما قالوا} الآية، فيها أن الاستهزاء بآيات الله (..).

• نفاق.

• كفر.

(١٠١) {يخلفون بالله ما قالوا} الآية، فيها أن توبة الزنديق (..).

• مقبولة.

• غير مقبولة.

(١٠٢) {فأعقبهم نفاقا} استدل بها قوم على أن من حلف: إن فعل كذا فله عليّ كذا أنه

(..).

• يلزمه.

• لا يلزمه.

(١٠٣) {فأعقبهم نفاقا} استدل بها قوم على أن مانع الزكاة يعاقب (..) منه.

• بترك أخذها.

• بأخذها ونصف ماله.

(١٠٤) {الذين يلمزون..} الآية، فيها (..) اللمز والسخرية بالمؤمنين.

• كراهية.

• تحريم.

(١٠٥) {ولا تصل على أحد منهم} الآية، فيها (..) صلاة الجنازة على الكافر.

• تحريم.

• كراهية.

(١٠٦) {ولا تصل على أحد منهم} الآية، فيها (..) الوقوف على قبر الكافر والدعاء له

والاستغفار.

• تحريم.

• كراهية.

(١٠٧) {ليس على الضعفاء} الآية، فيها (..) الجهاد عن الضعيف والمريض ومن لا يجد

نفقة ولا أهبة للجهاد ولا محملاً.

• رفع.

• منع.

(١٠٨) { ما على المحسنين من سبيل } يستدل به على أن قاتل البهيمة الصائلة (..).

• يضمنها.

• لا يضمنها.



الإجابات الصحيحة

(١) يجب	(٢) بقسمة
(٣) ملكوها: "وذلك بإضافة الغنيمة لهم"	(٤) ستة
(٥) الله تعالى والرسول ﷺ	(٦) رد
(٧) ذوي القربى	(٨) لا يختص: "وقال: يصرف في مصالح المسلمين، وخصوصا بالذكر تأكيداً لأمرهم."
(٩) خلاف: "ذهب كل من الأئمة فيه إلى شيء؛ لما قام عنده في ذلك"	(١٠) باستحقاق
(١١) يستوي	(١٢) بإعطاء: "لأن لكل منهم قربي"
(١٣) بقتل	(١٤) إباحة
(١٥) يجب	(١٦) المناضلة والمسابقة
(١٧) أباح	(١٨) الإمام: "أو بإذنه"

(١٩) وجوب	(٢٠) تحريم
(٢١) السلاح والقوة - العدد	(٢٢) يحرم
(٢٣) منع	(٢٤) قبل: "لأنه أطلق فلم يخص قبل القسمة أو بعدها"
(٢٥) ورث	(٢٦) القريب - الوالي
(٢٧) يجوز	(٢٨) يجوز
(٢٩) انتقض	(٣٠) جواز
(٣١) يجوز	(٣٢) جواز
(٣٣) الرباط	(٣٤) قتل
(٣٥) جواز	(٣٦) بتكفيرهما
(٣٧) وجوب	(٣٨) وجوب
(٣٩) سواء شرط انتقاض العهد به أو لا	(٤٠) محبط: "لا ثواب فيه"
(٤١) حقيقة: "حتى ينجس الماء بملاقاتهم"	
	ويجب عليه الغسل إذا أسلم والوضوء على (٤٢) يمنع من
	من صافحه"

(٤٣) لا يؤذن: "لا لتجارة ولا لغيرها، وإن

(٤٤) لا يمنع

كان لمصلحة لنا"

(٤٥) الحرم كله

(٤٦) في الحج وغيره

(٤٧) لا يؤذن

(٤٨) لا تقاس

(٤٩) أهل الكتاب

(٥٠) وجوب

(٥١) لا تجب

(٥٢) لا يجوز

(٥٣) لا يجوز

(٥٤) يتركون

(٥٥) لا حد له

(٥٦) عوض حقن الدم

(٥٧) الزكاة

(٥٨) الهلالية العربية

(٥٩) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب

(٦٠) الدية

(٦١) توقيفية: "فإن الله وضع هذه الأشهر

وسماها ورتبها على ما هي عليه وأنزل

(٦٢) عين

ذلك على أنبيائه"

(٦٣) كفر: "وقتل، بخلاف غيره من الصحابة

(٦٤) أوجب

لنص القرآن على صحبته"

(٦٥) يجوز: "لأنه لو أذن لهم عن وحي لم (٦٦) قد يخطئ: "ولكن ينبّه عليه

يعاتب" بسرعة

(٦٧) ليس له (٦٨) لا يثاب

(٦٩) الصدقات المفروضة (٧٠) يجب

(٧٢) ملكوا: "وصاروا شركاء

(٧١) استواء: "بأن يدفع إلى كل صنف ثمنها،

للمالك؛ لإتيانه تعالى بلام

وجوباً"

التمليك"

(٧٣) رد: "لأن العطف يقتضي المغايرة" (٧٤) لا يجزئ

(٧٦) أجاز

(٧٥) أجاز

(٧٨) أجاز

(٧٧) أجاز

(٨٠) أجاز: "حيث حرّموا حظهم

(٧٩) أجاز

من الخمس"

(٨٢) أجاز

(٨١) أجاز

(٨٤) أجاز

(٨٣) الغنى

(٨٦) جواز

(٨٥) يجب - ولا يجوز

(٨٨) لا يكفي	(٨٧) لا يكفي
(٩٠) للمسلمين	(٨٩) يكفي
(٩٢) يعطى	(٩١) الغنى
(٩٤) يعطون	(٩٣) يعطى
(٩٦) يعطى	(٩٥) يصرف
(٩٨) كفر	(٩٧) سواء
(١٠٠) كفر	(٩٩) بكفر
(١٠٢) يلزمه	(١٠١) مقبولة
(١٠٤) تحريم	(١٠٣) بترك أخذها: "والثاني - وهو الصحيح - وردت به السنة"
(١٠٦) تحريم	(١٠٥) تحريم
(١٠٨) لا يضمنها	(١٠٧) رفع



تَشْجَمُكَ